ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 20FEB1956
REPL. ١٩٥٦

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥
بإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند / ٢ من الفقرة الثانية من المادة ٧١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

" ٢ دعوة الجمعية العمومية للنقابة فى الموعد الذى يصدر بتحديده قرار من وزير التجارة والصناعة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون لمباشرة عمليتى انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب وتعيين مراقبى الحسابات المنصوص عليهما فى البند الآتى : "

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦

باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على أى مصرى أن يتعاقد للعمل أو يعمل فى حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها بدون إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان . وعلى من تعاقدوا أو يعملون بتلك الهيئات أن يحصلوا على الإذن المشار اليه فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة السابقة .

مادة ٣ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجريمة المتقدم ذكرها إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من ينتدبه لذلك .

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى